

العروة الوثقى

(314) يحتاط باعادة الظهر أيضا بعد الإتيان باحتياطها (1000) . فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه [2102] مسألة 1 : يجب سجود السهو لأمر : الاول : الكلام (1001) سهوا بغير قرآن ودعاء وذكر ، ويتحقق (1002) بحرفين أو حرف واحد مفهم في أي لغة كان ، ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنه ليس بسهو ، ولو تكلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجبا ، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهوا ، وأما سيق اللسان فلا يعد سهوا (1003) ، وأما الحرف الخارج من التنحنج والتأوه والانيين الذي عمده لا يضر (1004) فسهو أيضا لا يوجب السجود. الثاني : السلام في غير موقعه ساهيا (1005) سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده ، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين ، وأما " السلام عليك أيها النبي.. " الخ ، فلا يوجب شيئا من حيث أنه سلام ، نعم يوجب (1006) من حيث أنه زيادة سهوية كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك ، وإن _____ (1000) (بعد الاتيان باحتياطها) : لا حاجة الى الاتيان باحتياطها بل يجوز الاجتزاء بإعادتها فقط. (1001) (الكلام) : على الاحوط. (1002) (ويتحقق) مر الكلام فيما يتحقق به في المبطلات. (1003) (فلا يعد سهواً) : لا يخلو عن تأمل. (1004) (الذي عمده لا يضر) : تقدم الاشكال في التأوه والانيين. (1005) (السلام في غير موقعه ساهياً) : على الاحوط. (1006) (نعم يوجب) : بل لا يوجب من هذه الحيثية ايضا على الاظهر.